ألولايةُ التَّشريعيَّةُ في الرُّؤيةِ القُرآنيَّةِ بَينَ المنظورِ الدِّينيِّ وَالمفهومِ السِّياسيِّ ((بحث استدلالي))

(القسم الاول)

سماحة الشيخ موسىٰ راضي نصار
النجف الاشرف–العراق

فحوى البحث

بحث استدلالي موسَّع يخوض فيه الباحث مسألة الولاية التشريعية مقارَنَةً بين ميدانين هما: المنظور الديني والذي ورد تشريعه في القرآن الكريم و المفهوم السياسي من خلال ممارسات الرسول الاعظم في إدارة الدولة الاسلامية الفتية وما أمر به ولاةَ الأمر من بعده أن يفعلوه.

وقد بدأ البحث بمدخل بيّن فيه الباحث منهج البحث وكيف اتخذ من القرآن الكريم سبيلا للخوض فيه. ثم تدرج الى ذكر معنى الولاية في اللغة والاصطلاح والفقه الاسلامي والفقه السياسي ثم دخل الى الموضوع بعرض التصور القرآني لمهمات الولاية. ولم يغفل الباحث الاستفادة من الأمثلة التاريخية التي تعضد آراءه وتعطي البحث جانبا تطبيقياً لما توصّل اليه.

مدخل في الرؤية المنهجية:

لم تختلف الصورة المبحوث عنها كثيراً في موضوع ((الولاية التشريعية)) في عمق الدراسات القرآنية عن غيرها من الدراسات الإسلامية المماثلة عندما يكون البحث مطروحاً للمناقشة كأداة من أدوات التقويم المنهجي التأملي المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في البحوث القرآنية، ولاسيما دراسة العقائد -كما في موضوع الولاية-من المفترض منهجياً أن تحتكم الدراسة إلى شواهد وأدلة أثبات من نصوص القرآن وما صح من أحاديث النبيﷺ لأنها وثائق تعصم البحث من الانحراف والانزلاق الذي سيؤدي قطعاً إلى خطأ قد يكون فاحشاً في بعض الأحيان، وبدون ذلك يصبح البحث القرآني في كل أبعاده وأنماط فاعليته في عداد البحوث التاريخية التي يمكن أن تفسر بأسباب أخرى غير أسبابها، وهذا لا يمكن أن يعطي تفسيراً علمياً موضوعياً، وهو ما ترفضه مباحث العقائد الإسلامية، ولاسيما المباحث القرآنية.

ولما كان منهج مبحث الولاية التشريعية من المباحث التي تتخذ من نصوص القرآن سنداً لأشد وجهات النظر تعارضاً، ولاسيما عند متكلمي الفرق وفقهاء الشريعة في مسألة متشعبة في مبانيها، هي من أهم وأخطر المسائل في حياة المسلمين الدينية والسياسية معاً. ولهذا كانت المهمة في مباحث الولاية محفوفة بكثير من الصعاب مما سيتبين من دراستنا لكل موضوع من موضوعاتها تفترض منهجاً متعدد الاهتمامات مادام القرآن يمثل المرجع الأسمى لتصور مثل هذه المباحث العقائدية.

لذا نجد النص القرآني غير النصوص الأخرى يلزم الباحث إلزاماً منهجياً في معطيات بحثه لكون القرآن لا يختلف عليه اثنان ينظر أليه بوصفه وحياً ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[سورة فصلت: ٤٢] وعلى الرغم من هذا التحديد تبقى الصورة المنهجية لأداة التقويم غير فاعلة، ما دامت لا تخضع للنقد الموضوعي في كل سياقات البحث القرآني، وهو ما تظهره معاني الولاية التي هي أكثر النظريات التشريعية

ورود في القرآن، ذكرت في عدد كبير من الآيات بمدلول عام وبعضها بمدلول فقهي وآخر سياسي أشارة إلى السيطرة والحماية، ومنها آيات تذكر أن الله ولي المؤمنين وفيها آيات تذكر أن الله ورسوله والمؤمنين –وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام على رأي الشيعة –أولياء المسلمين[1].

كل تلك الإشارات التي جاءت ضمناً في وصف الحقيقة التاريخية، وذلك التوسع في شروح المفسرين لآياتها، وما أستدل به أرباب الكلام استدلالاً خاصاً أو ما كان يقوم على البرهان أو على الاستقراء، كل ذلك لم يدخل موضوع الولاية التشريعية ضمن منهجية سياسية واضحة المعالم بوصفها قاعدة دينية تؤسس لنظرية سياسية، كما تظهرها النصوص القرآنية في آيات الولاية، ولكن ظلت تتمحور ضمن آراء المفسرين في مصنفاتهم بمصطلحات قد يبتعد بعضها عن موضوع الحاكمية وبعضها يقترب لا يفي بالغرض لتأسيس نظرية في الحكم، وظل وجودها قائماً في الدراسات التي تناولت قيام دولة الإسلام كمفردة في وصف الحكم، كالدولة، والخلافة، والإمامة ومنها ((الولاية)) وهي مصطلحات مترادفة لمعنى واحد اقتضتها منهجية الدراسات المطبوعة بطابع سياسة ((الدين والدولة)) ومن الطبيعي أن يكون التعلق من قبل المسلمين بالخلافة عملياً والإمامة نظرياً هو الذي أبعد نظرية الولاية من أن تأخذ دورها في نظام الحكم وتصبح رمزاً للسيادة الإسلامية نظراً لأهميتها الروحية في القرآن بل هي الحقيقة والسر المستودع في الإمامة، مما جعل نظريتها قادرة على التحرك في الأوساط العلمية حتى استعملت كثيراً عند فقهاء الشريعة لتعدد معانيها في دوائر التشريع لكثرة ما ورد فيها من نصوص حاكية لمعنى نظرياتهم الفقهية، كان أكثرها نصيباً فرائض المواريث التي تشكل انفتاحاً على مباني المباحث الفقهية الأخرى حيث استحقت استثمار الجهد فيها حتى أوجدوا لها اشتقاقات ساعدت على تعدد تلك النظريات في مجال القضاء وإقامة الحدود وكفالة اليتيم والتصرف

(١) صالح أحمد العلي: الدولة في عهد الرسول ج١ ص٣٤٢.

بأمواله، وغيرها من المجالات الفقهية التي تحتاج إلى ولاية[٢] ولم تتعرض هذه الأبحاث الفقهية إلى الولاية السياسية التي من شأنها تدبير الأمة في شؤون الحكم، وما يتصل بالدولة، بل هي أصل من أصول العقيدة، إلا في زمن متأخر جداً تحركت بعض الأقلام لوضع نظرية ((ولاية الفقيه)) وهي الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة، ولكنهم اختلفوا في مباني عملية الاستدلال.

أذن هي ليس مجرد رؤية في الأحكام الولائية جاء بها القرآن اذا شاء المكلف عمل بها أو إن شاء أهملها، وإنما نظام حكم أختاره الله للمسلمين لتدبير شؤون حياتهم، وهي من الحقائق التشريعية المستعملة في القرآن كالأحكام الشرعية التكليفية الأخرى، لتكون الطاعة فيها محددة المعالم لا أحتمال فيها، ما دام أمرها مرهوناً بمشيئة الله وبدونه لا يمكن أن تقوم خلافة في الأرض ذات كيان تشريعي يستمد حكمه من القرآن ويتصف بحقيقة قدسية إلا أن تكون هناك حكومة ولائية لإقامة العدل بين الناس.

ونظراً للتداخل الواسع الذي تختزنه كلمة ((الولاية)) في معناها القرآني بين ما هو ديني عقائدي خاضع إلى أوامر الله في وحيه وما هو تنظيم سياسي خاضع إلى تدبير ((الولي)) المكلف شرعاً بواسطة النص، لمثل هذا المركب الثنائي في نظر البعض لا يعبر عن صورة الترابط بين الدين والحكم، الأمر الذي أوجد جدلية في أعماق الفكر الديني السياسي بين علماء المسلمين أنتهى إلى مخزون علمي استوعب ((نظرية الولاية التشريعية)) وقد ارتبط ارتباطاً مباشراً بالثقافة القرآنية وخاصة الآيات المتحدثة عن ولاية الرسول التشريعية بوصفه صاحب السلطة التنفيذية، قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [سورة الأحزاب: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة التغابن: ١٢] إلى غير ذلك من الآيات المتضمنة معنى الولاية، بما تقتضيه ولاية الأمة في الإمامة المعصومة والحاكمية السياسية.

(٢) أنظر العلامة الحلي: تلخيص المراد في معرفة الأحكام ص٢٨٦.

الولاية لغة واصطلاحاً

لما كانت كلمة ((الولاية)) يدل معناها على الحكم لغة واصطلاحاً فمن الواضح أن تكون اللغة مدخلاً توضيحياً للبحث الاستدلالي حيث مفردة ((ولي)) وما أشتق منها استعملت استعمالاً واسعاً لإظهار معاني تلك النصوص القرآنية لإثبات مواردها المتعددة حيث أخذت طابعاً استدلالياً تعرضت له كتب الفقه والعقائد وتفاسير القرآن ولتوضيح ذلك نذكر طرفاً من دلالتها اللغوية.

أشارت المعاجم اللغوية إلى استعمال كلمة ((الولاية)) وما اشتق منها وشاع بين أهل اللغة، فكانت دلالتها على معنيين: هما الفتح، والكسر، وكل منها يحمل دلالة المعنى الخاص به يقال: للولاية بالفتح المحبة والنصرة وبالكسرة الأمارة والتولية، وهما عند بعضهم أيضاً لغتان بمعنى الدولة[٣] وقال ابن السكيت: الولاية بالكسر السلطان وبالفتح والكسر النصرة، وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم[٤] وهما لغتان أيضاً في الدولة وعند الجوهري، الولاية بالكسر السلطان وبالفتح والكسر النصرة[٥] وقد توسع ابن منظور في اشتقاق مفردة ((ولي)) إلى معان متعددة قال: أن من أسماء الله تعالى ((الولي)) وهو الناصر، وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها، ومن أسمائه عزوجل الولي، وهو مالك الأشياء المتصرف فيها[٦] وعند الجرجاني الولي: فعيل بمعنى الفاعل، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، أو بمعنى المفعول، فهو من يتولى عليه إحسان الله وأفضاله، ويتوسع الجرجاني في مصطلح ((الولي)) وهو العارف بالله وصفائه بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي والمعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

ويرى أيضاً ان الولاية: من الولي وهو القرب، فهي عنده قرابة حكميّة حاصلة من العتق أو من الموالاة، وكذلك الولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير

(٣) الطريحي: مجمع البحرين ج١ ص٤٥٥.
(٤) الرازي: مختار الصحاح ص٧٣٧.
(٥) الجوهري: الصحاح ج١ ص٧١٥ تحقيق مرعشلي.
(٦) ابن منظور: لسان العرب ج٢ ص٨٢٢.

أو أبى، والولاء أيضاً هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة[٧].

أما معنى الولاية في لغة القرآن: وأن الله تعالى ولي المؤمنين فهي على ثلاثة أوجه:

أولاً: إنّه يتولاهم بالمعونة على إقامة الحجة والبرهان لهم في هدايتهم.

ثانياً: إنه وليهم في نصرهم على عدوّهم وإظهار دينهم على أديان مخالفيهم كلهم.

ثالثاً: إنه وليهم، يتولاهم بالمثوبة على الطاعة والمجازاة على الأعمال الصالحة[٨]

البعد المعنوي للولاية

بمقتضى التصور الدلالي للولاية، فقد ذكرت لها معان كثيرة ولكن الأصل في معناها -كما يتضح عند الراغب -هو الاشتراك المعنوي إذ قال: الولاء، والتولي، هو أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد[٩].

ويؤيد هذا التصور المعنوي صاحب الميزان قائلاً: وإن ذكروا لها معاني كثيرة، ولكن الأصل في معناها، ارتفاع الواسطة الحائلة بين الشيئين بحيث لا يكون بينهما ما ليس منهما، ثم استعيرت لقرب الشيء من الشيء بوجه من وجوه القرب المعنوي كالقرب نسباً أو مكاناً أو منزلة أو بصداقة أو غير ذلك، لذا يطلق الولي على كل من طرفي الولاية[١٠].

أذن المحصل من معنى الولاية في موارد استعمالها هو علاقة بين شيئين في القرب المعنوي -بمقتضى القرينة -الذي يوجب نوعاً من حق التصرف، ومالكية التدبير فيصبح استعمالها المشترك في الأمور المعنوية في حالة التصرف في شؤون من وليه في الأمور الخاصة والعامة بحيث أن لا يكون هناك مانع بينهما.

ونظراً لتوافر الدراسات ذات الرؤية المنهجية في أطروحة الولاية بشكلها العام

(٧) الجرجاني: التعريفات ص١٣٨ تحقيق أحمد مطلوب.

(٨) الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن ج١ ص٣٦٥.

(٩) الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص٥٣٣.

(١٠) الطباطبائي: الميزان ج١٠ ص٨٨.

وإعطاء صورة ورؤية واضحة يرادفها وعي لمعطياتها الدالة على بعدها المعنوي، وما استغرقته الأبحاث والدراسات إذ كانت فقهية أو كلامية، فهي تكاد أن تختزن طاقة علمية سواء بوصفها اختلافاً اجتهادياً وفق المتطلبات الزمانية -كما هو في ولاية الفقيه -ام اختلافا تحكمه مقاييس تخضع لضوابط العقل كما هو الحاصل في العقائد كل ذلك حددته الدراسات اذا كانت فقهية أو كلامية.

الولاية في المفهوم الفقهي العام

على أثر التداخل العلمي في الفكر الإسلامي أصبحت نظرية الولاية من أهم قواعد الشريعة، درسها الفقهاء والمشرعون ووضعوا لها شروطاً وأحكاماً وميزوها بعناوين دالة على موضوعاتها المختلفة وجعلوا أحكامها ضمن الكثير من النظريات الفقهية، فكان منها ما جاء بمعنى القرب والدنو الذي يحدد نوعاً من الحقوق والواجبات التي أعطيت للمتولي بموجب شروط يسمح له بموجبها، بحق التصرف والملكية، وتدبير شؤون الآخرين أومن وليهم على الأصح ولا يجوز أن يخلفه غيره إلا بعد فساد ولا يته.

مثل هذه الولاية الفقهية اكثر ما ألتزم بها الفقهاء في موضوع الإرث وصيروها قاعدة من قواعده، وقد جاء عنه ﷺ ((الولاء لحمة كلحمة النسب))[11] أراد بذلك أن يبطل حلفاً كان في الجاهلية على أن يعاقد المحالف فيقول: هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وينصره على الحق والباطل، وقد أبطلت الشريعة هذا الحق واوجبت معونة المظلوم على الظالم حتى ينتصف منه، وجاء عن رسول الله ﷺ أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله هذا يعينه مظلوماً فكيف يعينه ظالماً قال: أن ترده عن الظلم فذلك معونة منك له[12].

لما أبطل الإسلام التحالف الجاهلي أوجد التعاون المشترك في صيغة المعاقدة إذا ما تعاقد رجلان فقال كل منهما لصاحبه عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني

(١١) أنظر العلامة الحلي: تلخيص المراد في معرفة الأحكام ص٢٨٥ والجصاص: في أحكام القرآن ج٢ ص١٧٦.
(١٢) الجصاص: أحكام القرآن ج٦ ص١٨٧.

وأعقل عنك، وترثني وأرثك كان ذلك عقداً صحيحاً يتوارثان بموجبه إذا لم يكن لهما ذو رحم أو نسب[١٣].

بهذا الشكل من التعاقد يصبح الحكم ثابتاً في الشريعة بما تقتضيه قاعدة الميراث بالمعاقدة والموالاة، وقد أتسع مجال الولاية في الأحكام الفقهية لكونها لفظاً مشتركاً يتصرف على وجوه كثيرة منها ولاية الدم، والوراثة، وولاية الرقيق، وولاية الصغير الذي يتصرف الولي بموجبه ولايته عليه في تدبير أمره لجميع حقوقه المدنية والمالية وكذلك ولاية اليتيم لأنه يلي أمر ماله بالحفظ له والقيام عليه، ولاية المجنون إذا جن بعد بلوغه وولي[١٤] النصرة له أن يتصرف في أمر المنصور له وتقويته في الدفاع عن نفسه وولاية الحب والعهد، إلى غير ذلك مما أشعرت به الآيات القرآنية، في التصرف وتدبير شؤون الغير كقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[سورة مريم: ٥-٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[سورة الإسراء: ٣٣] ومن تلك الأدلة والقرائن القرآنية صيرت الشريعة الولاية عقداً اجتماعياً انتظمت فيه أحكام التعامل مع الآخر بما تقتضيه المصلحة لحفظ الحقوق والواجبات والعمل على صيانتها بالتعاون مع الآخرين الذين تخصهم الولاية بحسب قواعد الشرع الذي جوزت للولي التصرف[١٥] بمقتضى الأدلة الشرعية.

(١٣) الطوسي: الخلاف ج٣ ص٣٦٨-٣٦٩.
(١٤) الطوسي: تفسير البيان ج٢ ص٣١٤.

الولاية في الفقه السياسي

تبدوا معالجة مسألة الولاية السياسية في النصوص الفقهية قديماً قدم المرجعيات التأسيسية للفقه الإسلامي، فالصورة التي تولدت من إشكالية الولاية في حكم الأمويين الذين أكلوا الدنيا بالدين والحقوا الضرر بالإسلام والمسلمين، وجد الأمام

(١٥) الأولياء كثيرون: كالفقهاء العدول، الآباء، والأجداد، والأوصياء، والأزواج، والموالي، والوكلاء، فإنهم الأولياء على العوام والأولاد والموصى له، والزوجات والمماليك والموكلين، ولكن ولايتهم مقصورة على أمور خاصة على ما ثبت من ولاة المر. أنظر الشيخ التراقي/ ولاية الفقيه ص٢٩ تقديم ياسين الموسوي..

الصادق عليه السلام ٨٢ -١٤٨هـ-٧٠٢-٧٦٥م- نفسه في لحظة انعطاف مركزية في سيرورة الصراع مع الحكم الأموي الذي كان عليه السلام يعاصره فبادر إلى وضع قواعد فقهية تخص الولاية السياسية امتداداً لعمله الفقهي التأسيسي توضح إشكالية التعامل مع الولاة، فكان عليه السلام أول من وضع قواعد الولاية في الفقه السياسي، حيث يراها من أهم العوامل التي يمتد تأثيرها في المجتمع، فقسمها على قسمين بحسب استعمالها المنعكس على نفوذها السياسي.

الأول: ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم، وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام.

الثاني: ولاية ولاة الجور، ثم ولاة ولاتهم إلى أدناهم من موظفي الولاية، إذا كانوا ولاة عدل أو ولاة جور.

أما الغرض الفقهي الذي بسطه الأمام عليه السلام من هذه الولاية السياسية هو أظهار الالتزام الديني بما يحلّ ويحرم عند التولية واستعمال وظيفة الولاية استعمالا فعلياً، فوجه الحلال من ولاية الوالي العادل وولاته الذين يشغلون مناصب الدولة من أجل سياسة المسلمين بما أمر الله تعالى بلا زيادة ونقصان في ما أنزل الله به ولا تحريف لقوله ولا تعدٍّ على امره، فهم ولاة عدل يصح العمل معهم، وذلك في ولايتهم أحياءاً للعدل وإماتة لكل ظلم وجور وفساد.

هذه الولاية الشرعية هي وحدها التي ينبغي أن تكون معياراً تقاس به سياسة الدولة، يكون الساعي في تقوية سلطانها وتعضيد سياستها كالسعي إلى طاعة الله مقوياً لدينه.

أما وجه الحرام -كما يراه الأمام- من ولاية ولاة الجور وولاتهم فالعمل لهم والكسب معهم إذا كان فعله قليلاً يندرج ضمن المعصية المغلظة، بمقتضى تعضيدهم للحكم الجائر الذي يندرس بموجبه الحق ويعيش في ظله الباطل وتظهر وقائع الظلم والجور والفساد والإفساد في الأرض، من قتل المؤمنين لتدينهم وتبديل سنة الله وشرائعه، فذلك يحرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا في حالة الضرورة نظير ضرورة الدم والميتة[١٦]

(١٦) ابن شعبة الحراني: تحف العقول في معرفة آل الرسول ص٢٤٤ -٢٤٥.

ويرى بعض الفقهاء إذا كان أتصاف الوالي الجائر بالصفات المذكورة اتصافاً كلياً فعلياً أو اتصافه بها اتصافاً جزئياً فحينئذ يكون شريكاً مع الوالي في المظالم إلا إذا بذل جهده في أن يعمل بالشرع ما أمكن[17].

التصور القرآني لأغراض الولاية

لما كانت أغراض الولاية متعددة المعنى في النص القرآني حكماً كان أم مفهوما يتعلق بالعقيدة أو باجتماع أو السياسة كل ذلك صوره القرآن بحيث ارتبط كل منها بمنظومة من المعاني، كان التصور لها هو الأداة المفضلة في أسلوب القرآن المعبر بالصورة المحسوسة المتخيلة عن المعنى الذهني والحالة النفسية، وعن الحادث المحسوس والمشهد المنظور، وعن النموذج الإنساني والطبيعة البشرية[18] وبمقتضى أدلة تلك الوجوه في الولاية تظهر الصورة المعبرة عن الأغراض الدينية والاجتماعية والنماذج الإنسانية، وأحداث تاريخية رصدها الوحي وأخرجها القرآن صوراً شاخصة في معانيها المتعددة وقد ورد في تفسيرها وجوه[19] هي:

١. الولي: يعني ولداً -قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[سورة مريم: ٥ -٦]. طلب زكريا بدعاء خفي يسأل ربه الولد على الكبر، بعد ما وهن عظمه وأشتعل رأسه شيباً، وفقد الأمل هو وزوجته ويئس الاثنان من الأسباب التي تقتضي صيرورة الولد، وقد صار شيخاً كبيراً وامرأته شاخت وهرمت وخرجت عن سن الولادة وكانت قبل ذلك عاقراً.

٢. الولي: يعني الصاحب في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[سورة الإسراء: ١١١].

الآية كلها ثناء عليه تعالى وتنزيه من الصفات السلبية فيها نفي، الولد، الشرك،

(١٧) الأنصاري: المكاسب ج١ ص٣٦ الهامش تحقيق السيد محمد كلانتر.

(١٨) سيد قطب: التصوير الفني في القرآن ص٣٤.

(١٩) هارون بن موسى القارئ: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ص١٩٦ -١٩٧.

والولي، ولا يجانسه شيء حتى يكون له تعالى مولى يلتجئ هو سبحانه إليه، وأما الولي الذي يوصف به المؤمن فليس الولاية فيه بهذا المعنى بل بمعنى من يتولى أمره لمحبة له تفضيلاً منه عزوجل ورحمة، فغاير بين الولايتين، أي لم يكن له ولي من أهل الذل، والمراد بهم اليهود والنصارى، وكان النبي ﷺ إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية[٢٠].

٣. المولى: يعني القريب، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الدخان: ٤١ -٤٢].

القريب الذي له أن يتصرف في أمور قريبه ويطلق على من يتولى الأمر وعلى من يتولى أمره، فيدخل في ذلك أبن العم، والناصر، والحليف، والعتيق وغيرهم ويشمل كل من له حق التصرف كقرابة وصداقة، والآية تنفي هذه الأسباب المؤثرة في التضامن والنصرة الواقعة في الحياة الدنيا حيث تسقط كلها يوم ميعاد جزائهم في يوم الفصل، باستثناء الشفاعة التي تحتاج إلى بعض أسباب النجاة وهو الدين المرضي، فالآية تحكي صورة ذلك اليوم الذي يستبدل الله فيه الولاء القائم في الدنيا لأنه غير نافع في الآخرة بالولاء القائم على الأيمان في الآخرة وهو ولاء النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وصالح المؤمنين فتتم شفاعتهم بإذن الله إنه العزيز الرحيم[٢١].

٤. الولي: يعني رباً في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [سورة الأنعام: ١٤].

أظهرت الآية الاحتجاج استجابة للأسباب والدواعي التي من أجلها نزلت، عندما قال أهل مكة لرسول الله: يا محمد تركت ملة قومك وقد علمنا أنه لا يحملك على ذلك إلا الفقر فإنا نجمع لك من أموالنا حتى تكون من أغنانا فنزلت الآية.

(٢٠) الآلوسي: روح المعاني ج٨ ص١٨٤ والزمخشري: الكشاف ج٢ ص٧٠١ والطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن ج٦ ص٤٤٦ والطباطبائي: الميزان ج١٣ ص٢٢٦.

(٢١) البضاوي: أنوار النزيل وأسرار التأويل ص٦٥٨ والطباطبائي: الميزان ج١٨ ص١٤٧ -١٤٨.

ومن أغراض الآية الظاهرة أيضاً أن التعبير عن العبودية والتأله باتخاذ الولي في قوله تعالى: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ إنما تكون الحجة قائمة من جهة إنعامه تعالى بالإطعام، والدليل عليه أنه تعالى هو الذي فطر[٢٢] السماوات والأرض وأخرجها من ظلمة العدم إلى نور الوجود ثم أفاض عليها بنعم لا يحصيها إلا هو منها نعمة الإطعام المعدة لبقاء وجود الإنسان وغيره[٢٣] على هذه الأرض.

٥. الولي: يعني الإله: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤١].

غرض الآية تشبيه حال الكفار الذين يتولون من دون الله آلهة كاتخاذ العنكبوت بيتاً إذ ليس له من أثار البيت إلا أسمه كذلك من يدعون ولايته ليس لها إلا أسم الولاية من غير مسمى كما أن بيت العنكبوت كذلك.

٦. الولي: يعني العصبة قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٣٣].

تميزت أحكام القرآن بميل لافت نحو رعاية الأطراف المشتركة في الميراث إذ من المعلوم أن لكل موالي الإنسان حقاً ونصيباً مما تركه القريب، وهم الآباء والأولاد والأخوة والأخوات والأزواج وغيرهم فيكون المراد بالموالي جميع ما ذكرتهم آيات المواريث فهم العصبة لصاحب الميراث[٢٤].

٧. الولاية في الدين: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم

(٢٢) الفطرة: ابتداء الخلقة قال ابن عباس: ما كنت أدري معنى الفطرة حتى احتكم إلي أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي ابتدأت حفرها، وأصل الفطرة الشق ومنه إذا السماء انفطرت أي انشقت/ أنظر الطبرسي: مجمع البيان ج٤ ص٢٧٩.

(٢٣) الطبرسي: مجمع البيان ج٣ ص٤٢ والسبزواري: مواهب الرحمن ج٨ ص٧١.

(٢٤) الطبرسي: مجمع البيان ج٣ ص٤٢ والسبزواري: مواهب الرحمن ج٨ ص٧١.

مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[سورة المجادلة: ١٤].

كان الوحي احد العوامل الحاسمة في رصد الظواهر الاجتماعية من حول المسلمين يوم لم يكن للإسلام قوة ولا منعة يدفع بها عن المؤمنين، وليس عند المسلمين آنذاك رقابة على تحرك الفئات الكفرية فكان الوحي يرصد تحرك الفئات المضادة للإسلام ويخبر بها النبي ﷺ فكانت فئة من المنافقين يتولون اليهود ويفشون إليهم أسرارهم ويجتمعون معهم على التآمر على رسول الله ومن معه من المؤمنين فيكشف الوحي ما يفعلون.

أما غرض الآية أشارت إلى عمل هذه الفئة وتحركها -فهي على الحقيقة -كما وصفتها ليس من المؤمنين في أتباع الدين والولاية، ولا من اليهود وإنما هم في دائرة النفاق لتذبذبهم بين الكفر والإيمان لا إلى هؤلاء ولا هؤلاء لأنهم -كما أشارت الآية -تولوا قوماً من اليهود غضب الله عليهم[٢٥].

٨. المولى: الذي يعتق قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[سورة الأحزاب: ٥].

مما لا ريب فيه أن وجود علاقة تشريع قائمة بين الوحي والواقع الاجتماعي المعاصر آنذاك من خلال أسباب نزول الآيات الدالة على وجود مشكلة في المجتمع أو موقف يقتضي معالجته في تشريع، وكانت مشكلة التبني مشكلة إنسانية قائمة في الأمم التي سبقت الإسلام كالروم والفرس، وكانوا يرتبون على التبني أحكام الولد الصلبي من التوارث وحرمة الازدواج وغيرها من العادات الاجتماعية السائدة في ذلك الوقت، وقد أبطل الإسلام هذا التبني الذي عرف في المجتمع الجاهلي ((بالموالي)) وهم الأولياء الذين أشارت أليهم الآية ((ومواليكم)) وقد شدد الإسلام على حفظ كرامة هذه الفئة من الموالي في قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ فلا تنسبوهم إلى غير آباءهم بل ادعوهم بالأخوة والولاية الدينية[٢٦] ومن

(٢٥) الطوسي: التبيان ج٩ ص٥٥٢ والطبرسي: مجمع البيان ج٩ ص٢٥٤.

(٢٦) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ج١٦ ص٢٧٦.

منطلق هذه الولاية يتعامل الإسلام مع هذه الفئة المغلوب على أمرها بما تقتضيه مظاهر الوعي الديني لعملية التغيير الاجتماعي وايجاد الحلول لهذه الشريحة ما دام الإسلام له الدور الحاسم في تغيير مجرى الحياة إلى الأفضل.

٩. أولياء: يعني المناصحة: قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة الممتحنة: ١].

من أوائل المسائل التي تثيرها هذه الآية المباركة كيفية تصدي الوحي إلى عملية إخبارية سرية يكشف وجودها ويخبر النبي ﷺ بما يفعله بعض المهاجرين في خلواتهم السرية، وهم يسرون المودة إلى المشركين من أهل مكة، فعظم ذلك على رسول الله لأن موالاة الأعداء تندرج ضمن سياقات متعددة أقل ما فيها الصراع والتوتر مع كفار قريش وقد تقتضيها المواجهة الحربية، وكان المراقب من قبل الوحي ((حاطب بن أبي بتلعة)) وهو احد المهاجرين فأصبح المحور لهذا الحدث، لما كتب إلى أهل مكة أن رسول الله يتجهز للفتح ويريد أن يغزوكم فخذوا حذركم، ثم أرسل ذلك الكتاب مع امرأة تسمى ((صفية)) فأخبر جبرئيل رسول الله بذلك.

١٠. الولاية: يعني السياسة الدينية، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٥].

جاء الخطاب القرآني عن وعي للحقيقة النبوية سواء من حيث سيرورتها التوحيدية أو من حيث مشروعية الحكم فيها، وقد جاءت الآية بلغتها الواضحة وأسلوب بيانها وسعة فضائها التعبيري وخصائصها التشريعية كلها تمثل حقيقة إيمانية واحدة مفادها أنه تعالى ولي أهل الأيمان ثم خصص الرسول والذين آمنوا بالموالاة، فعرفت من دلالة سياق الآية على كون هذه الولاية هي ولاية تشريعية واحدة هي لله سبحانه بالأصالة وللرسول والذين أمنوا بالتبع، وبأذن منه تعالى فهم أولى بتدبر شؤون الأمة بما تقتضيه سياسة دينهم وحكم الله في جميع أمورهم فله عليهم إلا الطاعة المطلقة[٢٧].

(٢٧) الزمخشري: الكشاف ج١ ص١٤٨ والطباطبائي: الميزان ج٦ ص١٤.

أما غرض الآية هو أشارة إلى الولائية الروحية الزمنية التي كان يمارسها رسول الله ﷺ سلطة سياسية كفاية في ذاتها لأن السياسة الدينية لا تقل تشريعاً عن تشريعات الدين ومن تلك التشريعات ولاية الأمامة التي أشارت إليها الآية والتي اندرجت تحت تشريع ولاية الله ورسوله حيث ينتظم بها الحكم يأتي بحثها تباعاً.

ثنائية الولاية

الولاية نظرية ثنائية بحسب المنهجية القرآنية لا ثالث لهما، ولاية تكوينية، وولاية تشريعية، وهما فرعان لأصل التوحيد والامتداد الطبيعي له، وقد عرّف المفسرون وأصحاب الكلام هذين الولايتين بما يناسب دلالتهما على مسمياتهما التكوينية والتشريعية، وإن شئت سميتهما بالولاية الحقيقية والولاية الاعتبارية[٢٨] وهما: -

اولاً: الولاية التكوينية: وهي ولاية الله جلت قدرته الشاملة والمتعلقة بنظام تكوين الخليقة الأزلي، وتنظيم الأسباب الداعية إلى علة التكوين والمسببات وما تدل عليه السنن والقوانين في مسيرة هذا العالم الأزلي بما فيه من كائنات خاضعة كلها لسنة الله الكونية ليصح معها التصرف في كل شيء تقتضيه ولايته تعالى بحيث يتعين بها المخلوق المدَبر، كالإنسان مثلاً بما قدر له من الوجود والبقاء كما تتعلق أيضاً بنظام التشريع وهو تدبير أعمال الإنسان بما يشرع له من قوانين وأحكام يراعيها بتطبيق أعماله عليها في مسيرة حياته[٢٩] الاجتماعية لتنتهي به آخر المطاف إلى سعادته أو شقائه.

لذا نجد هذه الولاية التكوينية أكثر من غيرها وروداً في القرآن بحيث تتضمن معانيها الدالة على قدرته تعالى في التصرف بشؤون خلقه كقوله تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾[سورة السجدة: ٤] والمعنى أن الله وليكم الذي يتولى مصالحكم، وشفيعكم أي ناصركم على سبيل المجاز، لأن الشفيع ينصر المشفوع له، مثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [سورة البقرة: ١٠٧] فإذا خذلكم لم يبق

(٢٨) الطباطبائي: الميزان ج٦ ص١٣.

(٢٩) الطباطبائي: الميزان ج١٨ ص٢٥.

لكم في الأرض ولي ولا نصير[٣٠] ينصركم من دونه فتظل ولايته تعالى ولاية حق توصلنا إلى أصل التوحيد إلى وجود صلة وثيقة بين العبد وربه قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ﴾[سورة الكهف: ٤٤] وهي مبدأ أساسي في التوحيد تتميز بقدرتها على خلق هذا العالم وأنشأ النواميس الطبيعية وضبط أحكامها ووضع قوانين تحكمها كلها تجري تحت ولايته التكوينية المحصورة في ذاته الأقدس قوله تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ وَهُوَ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[سورة الشورى: ٩].

من خلال المفهوم العام لأدلة الآية وحججها يظهر لنا أن منطق الرفض كان ولا يزال مهيمناً على بعض الأجناس البشرية في كل زمان، وفي هذه الآية يظهر الحوار أساساً للتعامل مع المنطق الرافض بحجية الأدلة وقد استنبط -صاحب الميزان- من مقاطع الآية أدلة على وجوب اتخاذه تعالى ولياً دون غيره.

١. قوله تعالى: ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾ تعليل للإنكار السابق لاتخاذهم من دونه أولياء فيكون حجة الوجوب اتخاذه ولياً والجملة -فالله هو الولي- تقيد حصر الولاية في الله، وقد تبينت الحجة على أصل ولايته وانحصارها فيه لقوله تعالى: ﴿ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ والمعنى: انه تعالى ولي ينحصر فيه الولاية فمن الواجب على من يتخذ ولياً أن يتخذه ولياً ولا يتعداه إلى غيره إذ لا ولي غيره.

٢. وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ حجة ثانية على وجوب اتخاذه تعالى وحده ولياً ومحصله هو المثيب والمعاقب يوم القيامة هو الله الذي يحي الموتى فيجمعه فيجازيهم بأعمالهم فهو الذي يجب أن يتخذ ولياً دون أوليائهم الذين هم أموات غير أحياء ولا يشعرون أيان يبعثون.

٣. قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ حجة ثالثة على وجوب اتخاذه تعالى ولياً دون غيره، ومحصلة أن من

(٣٠) قوله تعالى: ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾ تعليل للإنكار السابق لاتخاذهم.

الواجب في باب الولاية أن يكون للولي قدرة على ما يتولاه من شؤون من يتولاه وأموره، والله سبحانه على كل شيء قدير ولا قدرة لغيره إلا مقدار ما أقدره الله عليه وهو المالك لما ملكه والقادر على ما عليه أقدره فهو الولي لا ولي غيره تعالى وتقدس.

٤. قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ حجة رابعة على كونه تعالى ولياً لا ولي غيره، ومحصل الحجة أن الولي الذي يعبد ويدان له، يجب أن يكون رافعاً لاختلافات من يتولونه مصلحاً لما قد فسد من شؤون مجتمعهم باعثاً لهم سعادة الحياة الدائمة بما يضعه عيهم من الحكم، وهو الدين، والحكم في ذلك إلى الله سبحانه، فهو الولي الذي يجب أن يتخذ ولياً لا غير[٣١].

وقد أختص الله ولايته لذاته الأقدس لأن مضامين نصوصها تساعد على الاتصال الروحي والقرب المعنوي بين العبد وربه لكونه تعالى أشعر بولايته المطلقة من خلال عظمة آياته المرئية منها والمحسوسة بحيث شملت جميع خصائص عباده الذاتية وأحاسيس مشاعرهم القائمة بموجب ارتباطهم الدائم بالوجود، لأنه تعالى أقرب أليهم من حبل الوريد.

هذا القرب المعنوي هو الذي خصته العناية التكوينية بالولاية من دون سائر المخلوقات قال تعالى: ﴿ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيّٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦ ﴾[سورة الشورى: ٤٤] فهو الذي يتولى أمر عباده المؤمنين ويملك لهم النصرة والمعونة لمن أراد الاتجاه بعمله احتساباً، لقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: على وجه الاعتراف بأنواع نعمته تعالى في تدبير الملك وسياسة البلاد وما عمله بعلمه وأظهر له الدلالة على علوم كثيرة ﴿ رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ ﴾ [سورة يوسف: ١٠١] أنت الذي تتولاني بالنعمة في الدارين[٣٢] الدنيا والآخرة، ومن مظاهر نعمة الولاية على يوسف عليه السلام

(٣١) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ج١٨ ص٢٢و ٢٤.

(٣٢) الزمخشري: الكشاف ج٢ ص٥٠٧.

خروجه من السجن والمجيء بأهله من البدو وإيتائه من الملك وتعليمه من تأويل الأحاديث[٣٣] كل ذلك من مظاهر ولاية الله عليه.

وهنا في الخطاب القرآني تظهر أحدى أهم مفارقات الحياة وهو الاحتياج إلى الغير، ووجه الاحتياج أظهار العجز أما من يملك أرادة القوة ويتحول العجز أحياناً إلى نوع من الخضوع المصحوب بالعاطفة أنت الذي دبرت كل هذا وشملتني بعطفك ورعايتك لأني محتاج إلى ولايتك لكونك غنياً مطلقاً ليس من صفاتك الاحتياج، وإنما غيرك محتاج أليك.

ومعنى ذلك أن ولايته تعالى شاملة تحوي قدرته في شمولها على كل خفي وظاهر من وجود تلك الكائنات وعللها وأسبابها البعيدة والقريبة فيكون تصرفها بموجب قانون ولايته تعالى التكوينية التي هي أكثر أتساعاً ونشاطاً من أي إدراكات أخرى في هذا الوجود لكونها أرادة مدركة مطلقة لم تحد بحدود ولم تتقيد بقيود وجوبها واجب الوجود[٣٤].

الاحتجاج القرآني على من يتخذ غير الله ولياً

أشار النص القرآني في أكثر من سياق احتجاجاً على بعض الجماعات الذين اتخذوا أولياء غير الله وقد تكرر لفظ ((الولاية)) لعباده أنه هو الولي لا ولي غيره، وهو يتولى شؤون من في الأرض بما يرتضيه لهم من تشريع عن طريق الوحي لتنتظم به حياتهم، ولكنهم رفضوا ولايته تجبراً واتخذوا أولياء لهم غيره وجعلوا له شركاء وأنداداً في الربوبية قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [سورة الشورى: ٦].

هذا الانتماء إلى غير ولاية الله يعد إملاءً كاذباً في الإخلاص ألولائي فهو يقدم وهماً لم تثبت حقيقته، فأراد الله أشعارهم على أنه لم يتركهم يتخبطون في غيهم، فهو يحفظ عليهم شركهم وما يتفرع عليه من الأعمال السيئة ويراقبهم ولا يفوته منها الكثير ولا

(٣٣) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ج١١ ص٢٤٩.

(٣٤) محمود أبو الفيض المنوفي: كتاب الوجود ص٢٨٤.

القليل يحصيها عليهم ويحاسبهم وليس عليهم رقيباً غيره، أما صاحب الدعوة والخطاب موجه إليه وقد فوض إليه إصلاح أعمالهم وهدايتهم إلى طريق ولاية الحق وليس عليه إلا البلاغ من غير أن يكون مسؤولاً عن ارتكابهم المنكر.

وقد يتضح مشهد الاحتجاج أكثر في عملية الإدخال والإبعاد في قوله تعالى: ﴿يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ﴾[سورة الشورى: ٨].

أشارت الآية إلى فريقين، الأول: وهم المدخولون في رحمته تعالى وهم الذين وليهم الله وهم حصراً بالمؤمنين.

أما الفريق الثاني: الذين لا يدخلهم الله في رحمته، فهم الذين ما لهم من ولي ولا نصير وهم المعاندون المنكرون لولايته تعالى.

وقد ينضج مشهد الاحتجاج أكثر في الإخراج لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧].

والمراد بهذا الإخراج الاستعارة التشبيهية وهو أخراج المؤمنين من الكفر إلى الإيمان ومن الغي إلى الرشد ومن ظلام الجهل إلى بصائر العلم -ويرى الشريف الرضي -من أحسن التشبيهات لأن الكفر كالظلمة التي يتخبط في دياجيرها القاصد، والأيمان كالنور يهتدي به الحائر إلى الطريق[٣٥] وهما صفتان متضادتان أحداهما تقود إلى العلم والأخرى إلى الجهل.

ثانياً: الولاية التشريعية: وتسمى أيضاً بالولاية الاعتبارية[٣٦] وهي ولاية الحكم والتصرف، وقد يستعار من الولاية القرب المعنوي في تولي الأمر بعقد اختياري واقع بين طرفين يصح الكل منهما حسب تقاربهما الروحي وامتزاجهما النفسي بالتصرف والعمل على تدبير شؤونهما فيكون أحدهما تابعاً والآخر متبوعاً في العمل والمودة والمحبة وسائر شؤون الحياة فإن دلت قربته معتبرة خارجية على التخصيص بشيء معين تتبع وإلا فيؤخذ بالإطلاق[٣٧].

(٣٥) الشريف الرضي: تلخيص البيان في مجازات القرآن ص١٥.
(٣٦) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ج٦ ص١٣.
(٣٧) السبزواري: مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج٥ ص١٩١.

هذا ما يقتضيه تعريف الولاة عموماً، أما الأصل في الولاية التشريعية فهي لله تعالى وهي الولاية الحقيقية لقوله تعالى: ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ ﴾[سورة الشورى: ٩] وفي الآية جواب شرط لما اتخذوا أولياء من دونه تعالى وهو سبحانه الولي الحقيقي القادر على كل شيء متجاوزين ولاية الله تعالى ومتخذين أولياء من الأصنام وغيرها ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ ﴾ جواب شرط مقدر أي إن أرادوا ولياً بحق فالله تعالى هو الولي بحق لا ولي بحق سواه عز وجل[٣٨].

فالولاية له تعالى على طريق الأصالة ثم يجعلها لمن يشاء من خلقه بالنص فالمنصوص عليه يكون ملزماً في تسيير شؤون من يتولاهم، وقد امتلأت السور القرآنية بأنواع الحوار القرآني بين الخالق ورسله وبين الأنبياء والمشركين وبين المؤمنين والكافرين ولم يكتف القرآن بذلك حتى أسس لها منهجاً واضحاً تحت مظلة الحكم.

فالحاكمية المطلقة على الكون والعالم هي لله تعالى لا شريك له في ربوبيته، وحاكميته، وولايته ولا ولاية لأحد غيره أولاً وبالذات على الإطلاق، هي الحاكمية، والولاية الوحيدة التي يحكم العقل بها بالضرورة[٣٩] فضلًا عما تقتضيه المصلحة من تشريع في الاتجاه الديني التعبدي الواقع في عالم التكليف والمجازات عن طريق الوحي إلى أنبيائه، فتكون ولاية الله التشريعية التي أسندها لذاته تعطي مدلولاً تشريعياً قائماً على صحة التصرف لأنه سبحانه أولى بعباده وأحق من غيره في تدبير أمورهم وتصريف شؤونهم فتكون ولايته تعالى متصرفة في الأمة قائمة على الحكم والقضاء في أتباع شريعته بما فيها من نهج قويم لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة الجاثية: ١٨-١٩] فأوجب الله تعالى بهذه الشريعة ديناً قيماً يخص قواعد العبادات ومنهجاً

(٣٨) الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج١٣ ص١٦.

(٣٩) شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام ص٣٩٤.

تشريعياً يخص قواعد المعاملات، وكلاً من التشريعين لا ينفصل عن الآخر في حالة وجوبها التعبدي، لأنه أمر قطعي الدلالة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].

القرب المعنوي في ولايته تعالى

الظاهر من معنى الولاية التشريعية في بعض موارد استعمالها بحسب أدلة التصرف الواردة في معناها يمكن أن تكون نوعاً من القرب المعنوي الذي يعطي شكلاً متميزاً من أشكال التصرف يتفق وروح التشريع القائم على تدبير الحكم الذي يعود على المجتمع بالنفع العام لكون ولايته التشريعية منحصرة بذاته تعالى كما يصرح بها القرآن ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[سورة يوسف: ٦٧] فتكون الولاية المطلقة لله تعالى ومنها تتفرع إلى النبي ﷺ ومن ثم للائمة المعصومين عليهم السلام.

وتتضح ولايته التشريعية تباعاً عن طريق إرسال الرسل وبعث الأنبياء بما يحملونه من شرائع وقوانين شرعت أحكامها منزّلة عن طريق الوحي إلى أنبيائه ورسله لقوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢١٣].

من ألطاف ولايته تعالى بعث الأنبياء الذين خص به عباده لإقامة حكم الله في الأرض بما أنزل أليهم من الكتب التي شرعت أحكامها في قواعد الدين، والأصول التي يتم بها التكليف فيصح الثواب والعقاب.

أما وجود التشريع وسبب ظهور الحكم المبني وجوده أصلاً على التنازع وهو الاختلاف الحاصل بين الناس لأسباب خارجية منها البغي والحسد في موارد الحياة[٤٠] التي أشارت أليها الآية، لذا كان علة سبب بعث الأنبياء وأنزل الكتاب ليكون رافعاً للاختلاف وهادياً للناس،

(٤٠) الفخر الرازي: التفسير الكبير ج٦ ص١٦.

وقد اعز الله نبيه بكتابه إذ قال على لسانه: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٦] فالكتاب بما يضمه من أحكام هو مصدر التشريع قصد في تشريعه رفع الاختلاف وإسعاد الناس في الدنيا والآخرة، فكل حكم من أحكامه يترتب عليه جزاءان: الأول جزاء دنيوي وهو الحكم الصادر بحق الفاعل، والثاني: جزاء أخروي وهو المثوبة أو العقوبة المترتبة على نوع الحكم.

فالكتاب بأحكامه يكون رافعاً للاختلاف الذي يقع بين الناس ولا يمكن رفع الاختلاف إلا أن تكون هناك سلطة تنفيذية على رأسها نبي أو أمام.

وهذا الاختلاف وأن كان ظاهرة اجتماعية مبعثها التنازع في موارد الحياة المختلفة إلا أنه يؤدي ظهوره إلى فساد في الطبع واختلاف في الرأي، وقد ظهر في الآية اختلافان:

الأول: الاختلاف الفطري الناتج عن المقومات الحياتية في الديمومة وتنازع البقاء القائم بين الناس، وهذا يحتاج إلى كتاب يتضمن الشريعة التي تبين وجه الاختلاف لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٣].

الثاني: الاختلاف الفكري في توجيه الأمور الدينية ومعارفها الأخلاقية والسياسية لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ -أي الكتاب- ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ -أي علموا الكتاب- ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ وهذا الاختلاف لاحق بالكتاب متأخر عن نزوله، والمختلفون بهذا الاختلاف علماء الكتاب وحملته دون جميع الناس فأحد الاختلافين غير الأخر، أحدهما اختلاف عن بغي وعلم والآخر بخلافه[٤١].

هكذا إذن تتضح الولاية التشريعية المطلقة لله تعالى بوصفها امتداداً معنوياً لفكرة التوحيد، ومنها تتفرع بحسب النص القرآني إلى النبي ﷺ ثم من بعده إلى الأئمة المعصومين من أهل بيته فتكون ولاية الجميع مرجعها ﴿ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ [سورة الكهف: ٤٤] وهو ما استفاض من النصوص القرآنية فكل من ولاية

(٤١) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ج٢ ص١٢٥.

الرسول وولاية الأمام تستظل بظل ولاية الله تعالى هي الأول والآخر، وكل ولاية أخرى لمن دون الله تعالى فلابد من دليل قطعي يدل عليها وما لم يدل دليل من هذا القبيل فلا ولاية لأحد على أحد ولا ولاية لأحد على شيء في عالم الإنسان والطبيعة، وهذا هو الأصل الأول في باب الولايات، وهو أمر مسلم به من الناحية الفقهية والكلامية[٤٢].

ولاية الرسول المطلقة

أن أهم خصائص منهج الولاية التشريعية الذي يتضح من خلال الدراسات القرآنية التي أنجزت في ظل نظرية الولاية التشريعية التي تميزت بخصوصية نظام الحكم في الإسلام، والذي من مقاصده العليا بناء دولة ذات أبعاد دينية واجتماعية ضمن سلطة الولاية التشريعية التي جاء بها القرآن فهي القاعدة لتنظيم الدولة والمرجعية العامة لها كما يأمر الإسلام وينص القرآن وليس الأختيار الباعث على التحزب والتكتل.

فالدولة في الإسلام وأن تعددت نظريات أنواع الحكم فيها فانها تظل في نظر القرآن دولة العقيدة المتمثلة في ولي الأمر الشرعي في الدولة المنصوب من الله تعالى وهو النبي ﷺ ولا شريك له في ولايته وحاكميته من بعده إلا من دل عليه الدليل.

وتؤكد الآيات القرآنية هذه الولاية- كما تقدم -لله بالأصالة وللرسول والمؤمنين بالتبعية كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[سورة المائدة: ٥٥] فالنص القرآني احتفظ بقوة الدليل الذي خص أصحاب الولاية في الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ سبحانه وكذلك ﴿وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وهم الذين خصهم دليل الأيمان، فيكون في الكلام القرآني أصل وتبع، ولما كان حصر الولاية في الله تعالى لكون الحصر باعتبار إنه سبحانه هو الولي أصالة وحقيقة ثم إثباتها لرسول الله ﷺ وللمؤمنين بالتبع[٤٣] فتكون ولاية الله ورسوله والذين آمنوا حيث اسند الجميع إلى قوله: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ وحيث ظاهر كون

(٤٢) شمس الدين: نظام الإدارة في الإسلام ص٣٩٤.

(٤٣) الآلوسي: روح المعاني ج٣ ص٣٣٣.

الولاية في الجميع بمعنى واحد، وهو ما يؤدي ذلك أيضاً قوله تعالى في الآية التالية مقطع ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ حيث يشعر أو يدل على كون المتوالين جميعاً حزب الله لكونهم تحت ولايته فتكون ولاية الرسول والذين آمنوا إنما هي من سنن ولاية الله[٤٤] وقد تحدثت النصوص القرآنية عن ولاية الرسول قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب: ٦].

ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية نزلت في ولاية النصرة والإمرة وعن الأمام الباقر عليه السلام يعني بها الأمارة[٤٥] فقد أعطاه الله الولاية المطلقة -كما تقدم -وجعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأحق في تدبير شؤونهم وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم على أنفسهم[٤٦] فأمرهم الله بإتباعه.

هذه الولاية التي ذكرها الله في الآية وخص بها نبيه صلى الله عليه وآله هي الولاية التشريعية التي تنتظم فيها مسالك التشريع التي تخصهم والحكم في ما اختلفوا فيه وأمرهم بأتباعه وإطاعته في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النساء: ٦٤] ونهاهم عن مخالفته وأتباع غيره فقال: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [سورة الأعراف: ٣].

تعددت آراء المفسرين في هذه الآيات ولكن أغلبها أعطت معنى التصرف في الشؤون التي يتحقق بها النفع العام لمصلحة المسلمين، فكان من مضامين وجوبها عليهم مثلاً إذا دعتهم أنفسهم إلى اتخاذ القرار في أمور اقتضتها المصلحة العامة للدين والدولة كان النبي صلى الله عليه وآله أولى بهذا القرار من أنفسهم حيث معنى ولايته صلى الله عليه وآله رجحان الجانب الديني الذي من صفاته العصمة لو دار الأمر بين النبي وبين أنفسهم كان جانب النبي صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين من أنفسهم[٤٧] وأقرب إليهم

(٤٤) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ج٦ ص١٢.
(٤٥) الكليني: أصول الكافي ج١ ص٢٨٨ والبرهان: ج٣ ص٢٩١.
(٤٦) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ج٨ ص٣١٧.
(٤٧) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ج١٦ ص٢٧٦.

منها لإصلاح حياتهم بخلاف النفس فإنها أمارة بالسوء، وإذا كان ﷺ بهذا القرب من المؤمنين يجب أن يكون أحب أليهم من أنفسهم(٤٨).

فيكون المعنى المراد من ولايته هو القرب المعنوي الذي يوجب نوعاً من التصرف والتدّبر لأمور عامة اقتضتها مصلحة الدين وسياسة الدولة التي هي اختبار ما أختاره الله ورسوله من تشريع لكونه فوق كل اختيار، حيث لم يكن لأي اتجاه آخر غير هذا الاتجاه المشروع أن يكون بدلاً لولايته التي أوجبت الشريعة طاعتها، وأمرت الأمة المسلمة بإتباعها لكون حكمها هو العدل وقولها هو الفصل لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[سورة المائدة: ٤٩].

فأوجب الله لنبيه الولاية على الأمة لحملهم أولاً على الاعتصام بحبل الله وهو القرآن وأتباع شريعته وثانياً الحكم فيهم بما تقتضيه لهم شريعة السماء في جميع شؤونهم فله عليهم الإطاعة المطلقة حيث ترجع ولايته إلى ولاية الله تعالى لقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

حكم أتباع ولاية الرسول ﷺ

عبر الخطاب القرآني عن وحي لما يحدث حول الرسول من أحداث تحتاج إلى تشريع فأمر الله بأتباع ولايته سواء من حيث قدسيتها النبوية أو من موقعها التشريعي فكان الخطاب موجهاً إلى النبي ﷺ ويشاركه فيه أمته ليشعره بولايته المطلقة قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة الجاثية: ١٨ -١٩].

ليس في الخطاب القرآني تحذير من الأهواء فحسب، وإنما فيه أرشاد المؤمنين على أتباع طريق الشريعة التي خص الله بها النبي ﷺ وأمته في الأمر الوجوبي في الأتباع يخص النبي ﷺ في شريعته الثابتة وما يوحى له من أحكام الدين وأن لا

(٤٨) الآلوسي: روح المعاني ج١١ ص١٢٩.

يتبع الأهواء المبنية على الجهل أو المخالفة لأصل التشريع[٤٩].

أما أحكام الشريعة العامة فأنه مكلف بإتباعها والعمل بها كسائر أفراد الأمة لأنها مشرّعة إلى المسلمين عامة لا يختص بها أحد دون آخر، فهم أجمعهم مكلفون بأتباعها لأنها من عند الله، لذا جاء الأمر باتباعها والنهي عن ولاية الظالمين وإتباعها وإبعادها عن ولاية الله لأن الظالمين -كما جاء -بعضهم أولياء بعض، فلا يصح انضمامهم تحت ولاية الرسول لامتزاجها روحياً وحكماً بولاية الله التشريعية التي وضع القرآن قواعدها.

وقد يظهر من معنى الآية المقارنة بين الولايتين، وإظهار عجز ولاية الظالمين لأنهم غير قادرين على عمل شيء في الدنيا ولا في لآخرة حيث لا ولي لهم يساعدهم على ولايتهم ليعصمهم من خطر المعاصي المقترفة في ما بينهم أما ولاية المؤمنين فإن الله هو وليهم وناصرهم وهم موالوه[٥٠] على السراء والضراء لأنهم ارتضوه لهم ولياً على كل حال من أحوالهم فولايته تعالى تنوّر قلوبهم المؤمنة وولاية رسوله هدى يضيء طريقهم ورحمته أنعمها الله تعالى عليهم[٥١] فيستحق الشكر منهم على النعمة.

ويظهر من الآيتين:

أولاً: أن النبي ﷺ مكلف بالدين كسائر الأمة.

ثانياً: أن كل حكم عملي لم يستند إلى الوحي ولم ينته إلى الله فهو من أهواء الجاهليين غير منتسب إلى العلم.

ثالثاً: أن الله ولي الذين يتبعون دينه لأنهم متقون والله وليهم والذين يتبعون أهواء الجهلة ليس الله تعالى ولياً لهم بل بعضهم أولياء بعض لأنهم ظالمون[٥٢] والظالمون بعضهم أولياء بعض فاتبع دين الله يكن لك ولياً ولا تتبع أهواءهم حتى يكونوا أولياء لك لا يغنون عنك من الله شيئا.

(٤٩) الفخر الرازي: التفسير الكبير ج٢٧ ص٢٦٥.

(٥٠) الفخر الرازي: التفسير الكبير ج٢٧ ص٢٦٥.

(٥١) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ج٩ ص٢٥٦.

(٥٢) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ج١٨ ص١٦٦ -١٦٧.

الارتباط الروحي بولاية الرسول

لما خص الله ولاية رسوله بالمؤمنين أختار منهم أنفسهم لأن النفس مبعث المعرفة وسر الحياة التي من أجلها قامت الشرائع في الأرض، وبترويضها على المعارف وتهذيبها على الأخلاق يتم كمال الإنسانية وعليها يعتمد الإيمان أساساً للعمل الصالح الذي يرفعه المؤمن إيماناً منه وتقوى وذلك بمراقبته المتواصلة ((لنفسه اللوامة)) بالتعبير القرآني وأخضاعها بالمجاهدة وهي التي تفرض شكل الإيمان الذي يتخذه عقيدة، وهذا المعنى القائم على معرفة النفس تحدث عنه القرآن قائلاً: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [سورة الشمس: ٧-١٠].

فيكون طريق الإلهام للنفس، المعرفة الفطرية لحالتي الفجور والتقوى وبقرينة المقابلة يظهر التضاد فيكون الفلاح هو الظفر أما الخيبة فهي الخذلان، وكلاهما أمران ذاتيان يتعلقان في مسيرة تربية النفس وصفات الأفعال فيها، وهي صفات متضادة فتكون صفة الفجور فيها مثاراً للجهل والضلال وشقاء الإنسان وصفة التقوى تظل مهبط الهدى والإرادة الحرة التي هي مبعث خير الإنسانية، ولذا جاء ارتباط ولاية الرسول ﷺ بنفس المؤمنين ارتباطاً روحياً فضلاً عن ارتباطها التشريعي، لما للنفس من أهمية في الأمور الدينية التي تكون أرادة الأعمال فيها قائمة على التكليف حيث كل مؤمن يظل خاضعاً لرقابة نفسه ومحاسبتها، ولذلك أخضع أئمة التصوف النفس لتربيتهم الخاصة للتوصل إلى معرفة الله وكشف الحجاب للوصول إلى تلك المعرفة.

وعلى هذا الاتجاه يكون حكم تقديم النفس على غيرها ليس في المفهوم الروحي فحسب وإنما في المفهوم التشريعي فيصبح الحكم مقدماً على أي حكم يخصها حتى على الآباء لقوله ﷺ: ((أبدأ بنفسك ثم بمن تعول)) ولذا فان المحتاج إلى القوت مثلاً لا يجب عليه صرفه إلى الأب إذا كانت نفسه محتاجة إليه[٥٣] وعلى هذا يكون حكم

(٥٣) الفخر الرازي: التفسير الكبير ج٢٥ ص١٩٤-١٩٥.

ولاية الرسول أولى بهم من أنفسهم وأحق أن يحكم في الإنسان بما لا يحكم به الواحد في نفسه لوجوب طاعته لأنها مقرونة بطاعة الله تعالى[٥٤] وكأن معنى الولاية الرجحان إذا ما دار الأمر بينه وبين ما هو أولى منه فكأن ولاية النبيﷺ أرجح من ولاية غيره على نفسه، فيكون إذاً هو أولى في ذلك وأحق من نفس الإنسان لأن النفس في طبعها لأمارة وربما دعته إلى اتباع الهوى وحيث النبيﷺ لا يدعو إلا إلى طاعة الله، وطاعة الله أولى بالاختيار على طاعة غيره فوجب الالتزام بولاية النبيﷺ ديناً وحكماً.

وكانﷺ كثيراً ما يردد الكلمات الدالة على ولايته المتصرفة على مسامع المسلمين في أكثر المناسبات ((الست أولى بكم من أنفسكم)) وفي لفظ يختلف بعضه ((ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم))[٥٥] وهم يؤكدون له ولايته عليهم طاعة منهم لله ورسوله.

وفي بعض الأحاديث قرينة لفظية، على أن المراد من المولى إنما هو الأولى في التدبير، فيكون المعنى أن الله أولى بي من نفسي وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم[٥٦] وعنهﷺ كان إذا قرأ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ وقف عندها وقال: ((اللهم آت نفسي تقواها أنت وليها وأنت مولاها، وأنت خير من زكاها))[٥٧].

لذا يكون الأثر الروحي لولاية الرسول المتجلية في نفس المؤمن أولى وأرجح عنده من نفسه لأن معنى الولاية التعبدي هو رجحان الجانب الروحي في تهذيب النفس على الجانب المادي الذي يذهب بجميع خصائص النفس ثم استعبادها وهو ما يستوجب الدنو والقرب المعنوي الذي به يصبح المؤمن ملتزماً روحاً بولاية الرسول، فضلاً عن التزامه التكليفي في تطبيق قواعد الشريعة.

نظرية النص السياسي في ولاية الرسول

ذكرنا في ما سبق أن الولاية التشريعية

(٥٤) الجصاص: أحكام القرآن ج٣ ص٣٥٥.
(٥٥) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ج٨ ص٣١٧.
(٥٦) شرف الدين: المراجعات ص١٨٦.
(٥٧) الفخر الرازي: التفسير الكبير ج٣١ ص١٩٣ وتفسير الخازن ج٦ ص٤٣٦.

في الأصل لله عزوجل لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وهو نفي فكرة حاكمية البشر ولا يستحقها إلا الله وحده فلا حاكمية إلا لله ولا حكم إلا حكمه، ولا قانون ينفذ في هذه الحياة بعامة إلا قانونه تعالى هو المتصرف والقائم بولايته العامة ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فولايته منحصرة في ذاته فتكون أصلاً له تعالى ولا مناص من أن يجعلها لمن يشاء من خلقه فيكون المنصوص عليه ملزماً في تسيير شؤون أمته ولذا جاء النص في ولاية الرسول وأولي الأمر من بعده في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٥].

وعلى هذه النظرية تصبح ولاية الرسول هي الوسيلة التي يصل بها نظام الحكم الإسلامي إلى شرعيته القائمة على أرادة الله وأمره في ما خص به نبيه ﷺ باعتبارها ولاية تشريعية فهي مثلت تجسيداً لنوع الحكم السياسي في الإسلام، وقد أختص في شيئين من أمره تعالى.

الأول: الكتاب الذي يبين الله تعالى فيه ما تحتاج اليه الأمة من تشريع لتصبح قادرة على تنظيم حياتها وفق أوامره تعالى.

الثاني: تفويض رسول الله ﷺ أمر الأمة في ما يتعلق بتفاصيل هذا النظام وشرح وتبيان تلك الأصول والمبادئ التي جاء بها القرآن، وكان بموجبها رسولاً وحاكماً وسياسياً يتلقى أوامره من الله تعالى لقوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ﴾ ولم يقل أحكم بما رأيت، وقد أجتمع له ﷺ السلطة الروحية والسياسية معاً فيكون مجموع هذين الأصلين الكتاب والسنة هما ما يسمى في المصطلح الإسلامي ((بالشريعة)).

ليس إذاً ولاية الرسول مجرد عاطفة في الحب احتلت قلوب المسلمين أو مجموعة من الأحكام اختصت به حتى إذا مات بطل حكمها والعمل بها وإنما هي علاقة في أصل الحكم شمل تصرفها عامة المسلمين يرتبط معناها التشريعي بأحكام القرآن وتكون الطاعة فيها واجبة الأتباع قبل تنفيذ الأحكام إذا ما صدرت هذه الأحكام عن ولايته التشريعية في حياته أو بعد وفاته حيث حكمه ﷺ حكم الله تعالى لا فرق بينهما في القبول أو التنفيذ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: ٥١].

ولما كانت هناك وقائع حدثت في أيام النبي صلى الله عليه وآله تعلقت بتشريعات دينية وأخرى سياسية واجتماعية، كان المسلمون يسألون النبي صلى الله عليه وآله عنها ولكنه كان لم يبت بها بنفسه، وكان في أغلبها ينتظر الوحي في جوابها ولا يجتهد في حكمها وهي شواهد كثيرة حدثت في دولة الرسول في المدينة نذكر منها.

١. سرية عبد الله بن جحش، وما دار حولها من أحداث كادت تثير سخط الرأي العام، لولا تدخل الوحي.

فقد ذكر الطبري أن رسول الله صلى الله عليه وآله جهز سرية عبد الله بن جحش في جماد الآخر للسنة الثانية من الهجرة في ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد، ودفع إليه كتاباً وأمره ألا ينظر فيه إلا بعد يومين من مسيره فمضى لما أمره وبعد يومين فتح عبد الله الكتاب فإذا فيه ((إذا نظرت في كتابي هذا فأمضي حتى تنزل ((نخلة)) -مكان بين مكة والطائف -فترصّد بها قريشاً وتعلّم لنا من أخبارهم[٥٨].

جاءت قافلة لقريش -وهنا تذكر المهاجرون أصحاب السرية ما فعلت قريش بهم وما حجزت منهم أموالهم- وتشاوروا في أمر القافلة وكان ذلك اليوم الاول من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخر[٥٩] ثم تقدموا للقافلة ورمى احدهم عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله وأسروا رجلين من القافلة، وجاء عبد الله بالعير والأسيرين حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رآهم قال لهم: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، وأمتنع من استلام العير والأسيرين.

أثار هذا الحادث عاصفة من الاستنكار في المدينة من نقض للعرف القبلي السائد بينهم، وهنا تدخلت اليهود لإشعال الفتنة وانتهزت قريش ومنافقو المدينة الفرصة للتحرك ضد الإسلام حتى ثارت ثائرة الدعاية على أن محمداً وأصحابه استحلوا

(٥٨) الطبري: تاريخ الرسل والملوك ج٢ ص٤١١.

(٥٩) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٢٥٨.

الشهر الحرام الذي فيه يأمن الخائف، وسفكوا فيه الدماء وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال[٦٠].

وما كاد هذا الوعي الجمعي ينشر في المدينة وضواحيها حتى تكرست الصورة في تأجيج مشاعر الاشمئزاز من الإسلام والمسلمين لما فيه من خرق لتلك العادات القبلية المتأصلة للأشهر الحرم التي يأمن بها الناس على أرواحهم وممتلكاتهم حتى أدرجوها ضمن سياقات الصراع بين الوثنية القرشية والإسلام، وقد أشتد الحراك السياسي ضد الإسلام، إلا أن الوحي تدخل في اللحظة الحاسمة ليضع حداً للمواقف العدائية التي اثارتها قوى الضلال والتجاذبات السياسية الضاغطة على أصحاب السرية لما كثر تعنيفهم حتى من إخوانهم المسلمين ولما أكثر الناس في ذلك قال أصحاب السرية: ما نبرح حتى تتنزل توبتنا[٦١].

استجاب لهم الوحي ونزل قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ﴾[سورة البقرة: ٢١٧].

يعكس هذا الحادث الرؤية السياسية التي تنطلق من دون ريب من الفكر السياسي للاسلام في مرحلة متقدمة من حكم الرسول في المدينة حيث تدخل الوحي وتميز فيها الخطاب القرآني بإحساس لافت للنظر سواء في صورة الإقرار بحرمة الشهر أو الدفاع عن حقيقة المسلمين، وهي مقارنة بما فعلته قريش بالنخب المؤمنة وما فعله المسلمون في الشهر الحرام وهي مواقف لا تخلوا من نظر سياسي لعصر الرسالة.

٢. صلح الحديبية: وهو مسألة سياسية قام بها رسول الله بأذن ربه ولم يكن تشريعاً في الدين، وذلك عندما خرج رسول الله ﷺ من المدينة ومعه من المهاجرين والأنصار، وكان معتمراً لا يريد حرباً ليعلم الناس أنه خرج

(٦٠) الفخر الرازي: التفسير الكبير ج٦ ص٣٠.
(٦١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٢٥٨ والطبري: تاريخ الرسل والملوك ج٢ ص٤١٢.

زائراً لهذا البيت ومعظماً له، ولما سمع مشركو قريش في مكة عزم النبي ﷺ على الاعتمار أرادوا منعه فقرر رسول الله أن يجدد المسلمون البيعة له وهي مناورة سياسية أراد بها إخضاع قريش للأمر الواقع فجلس تحت شجرة سدر فتقدم المسلمون يبايعونه على أن لا يفروا إذا نشب قتال مع قريش، وقد عرفت هذه البيعة ببيعة ((الرضوان)) وقد نزل قوله تعالى تصديقاً لما قام به الرسول ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[سورة الفتح: ١٨].

لما علمت قريش ببيعة المسلمين واستعدادهم للقتال لانت ورضخت وقررت الموافقة على الصلح وعدم القتال وأوفدت للتفاوض، ولما تم الصلح دعا رسول الله علي بن أبي طالب عليه السلام إلى كتابة الكتاب[٦٢].

أحدث كتاب الصلح هذا اضطراباً في صفوف المسلمين وجاء عمر وقال: يا رسول الله الست رسول الله قال: بلى قال: أولسنا بالمسلمين قال: بلى قال: أو أليسوا بالمشركين قال: بلى قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟. فقال: أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني[٦٣].

تعرض طه حسين لهذا الصلح وغالط نفسه عندما قال: أن القرآن لم ينظم أموراً سياسية تنظيماً مجملاً أو مفصلاً ثم ذكر صلح الحديبية وقال: ألح النبي على ذلك الصلح وضاق بعض أصحابه بهذا الإلحاح حتى قال عمر لم نعطي الدنيا في ديننا؟. هناك ظهر الغضب في وجه النبي وقال: أنا رسول الله وعبده. ثم علق طه حسين على ذلك قائلاً: فعلِم المسلمون أن الأمر ليس أمر مشورة ومفاوضة وإنما هو أمر قد نزل به الوحي من السماء[٦٤].

وهنا تنبه احمد صبحي إلى رأي طه حسين وقال متسائلاً: أن صلح الحديبية مسألة سياسية لا تشريعاً دينياً فكيف نزل به الوحي من السماء إذ أن نظام الحكم لم يكن مفروضاً من السماء؟. ثم قال: أريد أن

(٦٢) ابن هشام: السيرة النبوية ج٣ ص٣٣١.

(٦٣) ابن هشام: السيرة النبوية ج٣ ص٣٣١ والطبري: ج٢ ص٦٣٤.

(٦٤) طه حسين: الفتنة الكبرى عثمان ج١ ص٢٤.

أخلص من هذا إلى أن أهل السنة تلمسوا في سلطة الرسول الزمنية ما يدل على الشورى والديمقراطية بينما وجد الشيعة في هذه السلطة أمراً إلهياً وثيوقراطية[٦٥] وهي المبادئ الأساسية التي أثبتها القرآن الكريم في التنظيم الأداري والسياسي حيث أن السيادة في المجتمع الإسلامي الجديد في عهد رسول الله ﷺ لله تعالى[٦٦] بما تقتضيه ولايته التشريعية التي أسندها لذاته الأقدس ثم فوض عملها إلى رسول الله ﷺ لتعطي مثلاً تشريعياً قائماً على صحة التصرف لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة المائدة: ٥٥].

للبحث صلة ان شاء الله –تعالى–.

(٦٥) محمد محمود صبحي: نظرية الامامة ص٥٦.

(٦٦) صالح أحمد العلي: الدولة في عهد الرسول ج١ ص١٠١.